تتريبه قياسا علي ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه
ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتي بلغ
قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن
ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم ينقص
بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن
اصاب جرمه الذي لا يصله الما مع رطوبة احدهما قاله
في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما كما هو
فيه لم ينجس وتكون كثرة الما مانعة من تنجيسه وبه صرح
الامام وغيره **تنبيه** هل يجب اراقة الما الذي تنجس
بولوغ الكلب او نحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني وخبر
الامر باراقته محمول علي من اراد استعمال الانا ولو ادخل
كلب راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم
يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته يحتمل انها من لعابه **ويغسل من ساير** اي
باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا **فاتي**
عليه وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المص وغسل
جميع الابوال والارواث واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتا **افضل** اي من الاقتصار علي مرة فيندب
ان يغسل مرتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل
الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر
في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة
في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها
اولي ويشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير
فيندب بان يغسل مرتين بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب
ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فيثلث

النجاسة

النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهو اوجه
تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في
ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كساير العبادات
وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت
في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا
لقمع الشهوة ومخالفة الهوي التحق بالفعل ويجب ان
يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة
في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا
به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان
قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال
الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي
بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس
به بخلافه ثم واذا اغسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة
ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل
غسله ليلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ
ابن محمد الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة** اي المحترمة
وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او
هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولي
بنفسها طهرت لان علة النجاسة والتحريم الاسكار
وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمير فلو لم
نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا
ويطهر دنها معها وان غلت حتي ارتفعت وتنجس بها
ما فوقها منه لانه تشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان
نقلت من شمس الي ظل وعكسه او فتح راس الدن للزوال

Copyright © King Saud University